عين نسويه
الرصد..للتغيير

EuroMed Feminist Initiative
المبادرة النسوية الأورومتوسطية
Initiative Féministe EuroMed

DIGNITY IN COMMUNITY
الكرامه في المجتمع
NORDMOND DYNAMICS
ديناميكيات الشمال والعالم

البيئة القانونية التي تهيئ للعنف ضد المرأه في السياسه في سوريه

عين نسوية - الرصد للتغيير

عين نسوية - الرصد للتغيير هي مبادرة نسوية تساهم في رصد ظاهرة العنف ضد النساء الفتيات في سورية، من خلال تسليط الضوء على التشريعات التي تتسامح مع العنف، وتقديم بيانات إحصائية حول هذه الظاهرة، واقتراح آليات قانونية لمناهضتها.

عين نسوية - الرصد للتغيير هي أداة معرفة وحشد ومناصرة لكل من يعمل لمجتمع خال من العنف ضد النساء والفتيات.

احصائيات استقرائية

اظهرت دراسة تم تنفيذها من قبل "عين نسوية - الرصد للتغيير" هدفت إلى الوقوف على واقع العنف ضد النساء السوريات في السياسة والشأن العام، حيث تم توزيع استبيان على عينة قصدية مؤلفة من (149) امرأة سورية تنشط سياسياً أو كانت ناشطة سياسياً في سوريا وتعيش اليوم في مناطق جغرافية مختلفة (مناطق سيطرة الحكومة السورية، مناطق سيطرة الإدارة الذاتية شمال شرق سورية، وبلدان اللجوء) أن:

أولاً - الدستور السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 94 لعام (2012)

- يكرس الدستور سلطة الدين الذي يرسخ الفكر البطريركي في الفلسفة التي ترتكز عليها التشريعات السورية، والتي تتلخص بقوامة رجال الأسرة على نسائها. مما ينافي مبدأ المساواة و يشكل عائقا قانونيا واجتماعيا أمام مشاركتها في الحياة السياسية. (المادة ٣).
- يستبعد النساء من حق الترشح لمنصب رئيس الجمهورية (المادة 84 الفقرة الرابعة).
- يفتقد الدستور لمبدأ فصل السلطات الذي يعتبر شرطاً أساسيا لتحقيق الديمقراطية والمشاركة المتساوية لجميع المواطنين والمواطنات في إدارة الشأن العام.
- يخلو الدستور من أي آلية لمناهضة التمييز ضد المرأة في السياسة كالنص على الكوتا النسائية في جميع المجالس والهيئات المنتخبة والمعينة.

ثانياً - قانون الأحزاب السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 100 لعام (2011)

- يفتقد القانون لأي نص يقضي بإدراج حقوق النساء في الإنظمة الداخلية للأحزاب وضرورة إلغاء التمييز بحقهن فيها.
- لا يلزم القانون المؤسسون للأحزاب بتضمين اجراءات تضمن مشاركة النساء في المواقع القيادية كالكوتا النسائية.
- يخلو القانون من أي مواد تحفيزية وتشجيعه على مشاركتها في تشكيل الاحزاب، كاشتراط أن يكون نسبة من النساء في اعضائه المؤسسين أو نسبة مئوية منهن في أعضائه.
- يمنح القانون سلطة قبول أو رفض ترخيص الأحزاب للسلطة التنفيذية بدلاً من السلطة القضائية (المادة 7)
- لا يشترط القانون كوتا نسائية في اللجنة المختصة بمنح الترخيص للأحزاب.

ثالثاً - القانون الانتخابي السوري رقم 5 لعام (2014)

- لا تتمتع لغة القانون بالحساسية الجندرية.
- يفتقد القانون لنص صريح يضمن مشاركة النساء سواء كمنتخبة أو مرشحة في العملية الانتخابية.
- ينتمي النظام الإنتخابي المعتمد وفقاً للقانون إلى نظام الاغلبية والذي يعتمد على معيار الفائز الاول في تحديد المرشح الناجح لعضوية مجلس الشعب، وعضوية مجالس الادارة المحلية، والذي يقلل من فرص النساء بالفوز.
- لا يشترط القانون اعتماد الكوتا النسائية في القوائم المرشحة.
- لا يشترط القانون كوتا نسائية في تشكيل اللجنة العليا للإنتخابات واللجان الفرعية التابعة لها.

أكثر أنواع العنف انتشاراً هو العنف النفسي ومن ثم العنف الجنسي

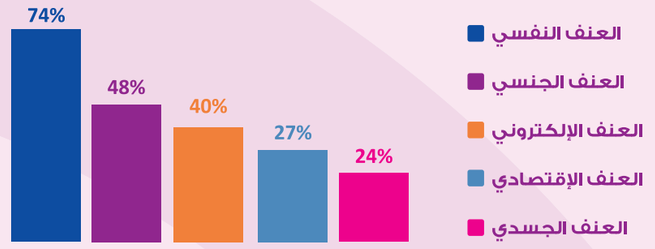

إن السبب الرئيسي للعنف ضد المرأة في السياسة هو لأنها أمرأة

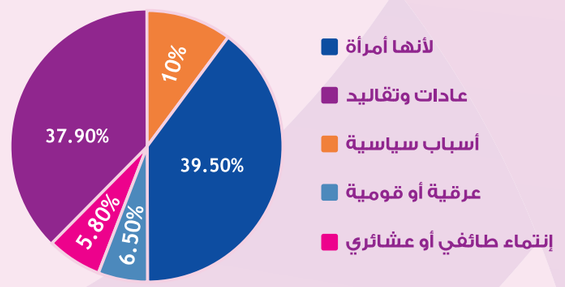

السلطة واجهزتها الأمنية والسياسية هي أكثر القوى الممارسة للعنف ضد المرأة في السياسية

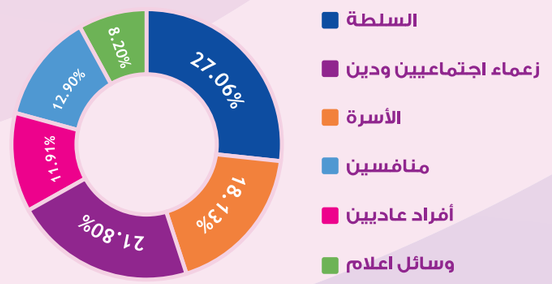

خوف النساء هو أهم سبب يمنع المرأة من الإبلاغ عن العنف الذي تتعرض له في السياسة والشأن العام

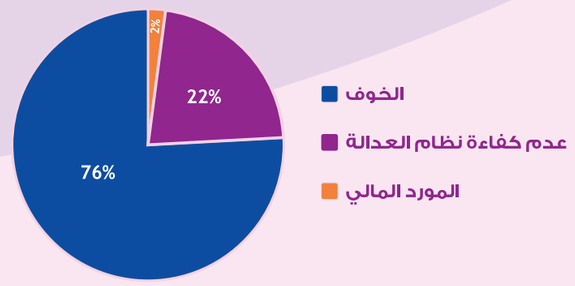

عين نسويه
الرصد..للتغيير

نموذج شامل لوصول النساء إلى العدالة

EuroMed Feminist Initiative
المبادرة النسوية الأورومتوسطية
Initiative Féministe EuroMed

DIGNITY IN COMMUNITY
الكرامه في المجتمع
ديناميكيات الشمال والعالم

الوقاية

المرشحات:

- تعديل قانون الاحزاب والانتخابات بإضافة مواد تعاقب مرتكبي العنف ضد النساء في السياسة.

البرلمانيات:

- النص على آليات محددة في اللائحة الداخلية للبرلمان لاستخدامها من قبل البرلمانيات في حال تعرضه لأي نوع من أنواع العنف أثناء تأدية عملهن.
- إنشاء مدونة قواعد سلوك لحظر العنف والتنمر ضد البرلمانيات وفرض عقوبات على مخالفيها.
- التوقيع من قبل جميع أعضاء البرلمان على تعهد بالالتزام بمدونة قواعد السلوك تحت طائلة المسؤولية.

الوظائف العامة والأحزاب:

- تعديل قانون الأحزاب وقانون العمل والقوانين ذات الصلة بممارسة السلطة، بما يضمن بيئة آمنة وعادلة تعاقب على جرائم العنف المرتكبة ضد النساء في السياسة.

الحماية والتحقيق

المرشحات:

- تعديل قانون الانتخابات بإضافة مواد تنص على إنشاء مكتب خاص، تابع للهيئة العامة لمراقبة الإنتخابات مهمته التحقيق في أفعال العنف والتنمر المرتكبة ضد المرشحات أثناء الحملات الإنتخابية واثناء الإنتخابات، على أن يتمتع هذا المكتب بصلاحيات تلقي الشكاوى والتحقيق فيها وإحالة مرتكبيها إلى القضاء.

البرلمانيات:

- انشاء مكتب مستقل ضمن البرلمان مهمته التحقيق في الشكاوي المقدمة من النساء ضد مرتكبي العنف والتنمر وإيجاد آليات للتحقيق في الشكاوى ضمن بيئة سرية وآمنة للنساء والنص عليها في اللائحة الداخلية للبرلمان.

الوظائف العامة والأحزاب:

- إنشاء مكتب في الأحزاب أو المؤسسات العامة مهمته التحقيق في الشكاوي المقدمة من النساء ضد مرتكبي العنف والتنمر بحقهن وإيجاد آليات للتحقيق في الشكاوى ضمن بيئة سرية وآمنة للنساء.
- إعطاء هذا المكتب صلاحية تلقي الشكاوى و التحقيق واحالة مرتكبي العنف إلى النيابة العامة.

الإبلاغ

البرلمانيات:

- إدراج آليات الإبلاغ عن هذا العنف ضد البرلمانيات في اللائحة الداخلية للبرلمان.

الوظائف العامة والأحزاب:

- تشكيل هيئة وطنية خاصة تتمتع بالصلاحية والاستقلالية لتلقي الشكاوي عن هذا العنف.

عقوبات رادعة وتمنع التكرار للجناة

المرشحات:

- النص في قانون الانتخابات والاحزاب على عقوبات رادعة لمرتكبي هذا العنف.

البرلمانيات:

- نص اللائحة الداخلية للبرلمان على صلاحية المكتب المختص بأخذ قرار بعقوبة مسلكية وإدارية لمرتكبي هذا العنف كرفع الحصانة أو غيرها.

الوظائف العامة والأحزاب:

- تضمين قانون الأحزاب وقوانين العمل على عقوبات بحق مرتكبي العنف ضد هؤلاء النساء.

تدابير التعويض وجبر الضرر

المرشحات:

- أن تتضمن تعديلات قانون الانتخابات والاحزاب تعويضات مادية ومدنية يحكم بها لصالح المجني عليهن يلتزم الجاني بتسديدها.

البرلمانيات:

- أن يتمتع مكتب مراقبة العنف ضد البرلمانيات بحق اقتراح رفع الحصانة عن مرتكب العنف وإحالته إلى القضاء.

الوظائف العامة والأحزاب:

- أن يتضمن قانون الاحزاب وقانون العمل مواد قانونية تنص على حق المجني عليهم بالحصول على تعويضات مادية مناسبة.